مراحل عمل رجال الضبط الجنائي وأثرها على المتهم

Stages of work of criminal investigation officers and their impact on the accused

أ.عبدالرحمن بن جابر بن علوان الشهري
باحث شرعي وقانوني – كلية الشريعة
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية القانون والدراسات القضائية – القانون الخاص
جامعة جدة
المملكة العربية السعودية
Ksa7777911@gmail.com

تاريخ الإرسال: 08/05 / 2023* تاريخ القبول 2024/05/14 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

الملخص:
يعتبر رجال الضبط الجنائي هم الأهم في القطاعات الأمنية من حيث تأثر الدعوى بهم وبكيفية اسلوبهم في تسيير الإجراءات وذلك كونهم هم اول من يباشر مسرح الجريمة وتعتبر المحاضر والتقارير التي يعدونها هي الاساسات التي تبنى عليها الدعوى ولذلك يعتبر عملهم من اهم الاعمال التي يجب ان نكرس الكثير من الجهد والدراسة للوصول الي اعلى مستوي في هذا المجال لما يترتب عليه من اثار خطيرة على أطراف الدعوى وذلك لزوال مسرح الجريمة وضياع الأدلة إذا لم يتم مباشرتها على الوجه المطلوب وفي الوقت المناسب وكذلك اثناء السير في إجراءات الدعوى وما يتبعونه من أصول التحقيق الجنائي وما يستندون علية من أنظمة تخول لهم السلطة في اصدار القرارات والتي منحت لهم لتسهيل تحقيق العدالة ولإنهاء ما يتطلبه الامر من إجراءات ليتم تقديم ملف القضية بالشكل المطلوب ويتم استكمال بقية إجراءات التحقيق واحالتها للقضاء وحتى لانتهاء من العقوبة.

الكلمات المفتاحية: رجال الضبط الجنائي، الضباط، علم الجريمة، الإجراءات الجزائية، المتهم.

Abstract :
Criminal investigation officers are considered the most important in the security sectors in terms of the case being affected by them and the manner in which they conduct the procedures, because they are the first to approach the crime scene. The minutes and reports they prepare are the foundations upon which the case is built. Effort and study to reach the highest level in this field Because of the serious effects it entails on the parties to the case, due

to the disappearance of the crime scene and the loss of evidence if it is not conducted in the required manner and in a timely manner, as well as during the course of the case procedures and the criminal investigation principles that follow them and the systems they rely on that give them the authority to issue decisions that have been granted For them to facilitate the achievement of justice and to complete the necessary procedures in order for the case file to be submitted in the required manner, and the rest of the investigation procedures are completed and referred to the judiciary until the completion of the sentence.

Keywords:
Criminal investigation officers, officers, criminology, criminal procedures.

مقدمة:

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

ان من اهم ما يجب الاهتمام به هو كفائت رجال الامن عامة ورجال الضبط الجنائي خاصة وتطوير مهاراتهم ووضع الخطط الاستراتيجية لتدريبهم وتأهيلهم ومواكبة التطور المستمر والحفاظ على اعلى مستوى من الجاهزية وتوثيق الخبرات من خلال اعداد الملخصات الارشادية ومزج حديثي العمل بمن سبقهم في هذا المجل للوصول للمستويات التي يكاد ينعدم معها وجود أي خطاء يمكن ان يؤثر تأثيراً سلبياً على اتجاه سير الدعوى لأن عملهم يحتم عليهم اتخاذ بعض الإجراءات للحد من الجريمة وبسط الامن وتطبيق الأنظمة وفي نفس الوقت الحفاظ على الممتلكات والحقوق الشخصية للمواطنين وعدم انتهاك خصوصيتهم التي قد تتسب في جرائم قد تكون اكبر من تلك التي طلب منهم ان يباشرونها.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤله:

تتمثل المشكلة فيما يتم من إجراءات اثناء مراحل عمل رجال الضبط الجنائي وأثرها على المتهم وذلك كون هذه الإجراءات قد تكون خاطئة ومخالفة للأنظمة او للوائح التنفيذية او ما يتبعها أوامر وتعليمات وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس للبحث:

أثر مراحل عمل رجال الضبط الجنائي على المتهم ؟

ويتفرع منه أسئلة فرعية يتم الإجابة عليها عر سرد موضوع البحث :

1- هل تأخير القيام ببعض الإجراءات يؤثر على سير الدعوى؟
2- هل القيام بالإجراءات المطلوبة في غير موقع الحادثة يختلف عنه في موقع الحادث؟
3- هل عدم اتخاذ بعض الاجراءات من قبل رجال الضبط الجنائي يترتب علية أثر على الدعوى وعلى المتهم؟
4- هل يحق للمحكومين من سجناء أو موقوفين من رفع شكوى ضد مدراء السجون وأماكن التوقيف؟

5- من صاحب الصلاحية في حال كانت الدعوى تستوجب اصدار أمر توقيف لمدة طويله تخرج عن صلاحية رئيس النيابة العامة؟

ثالثاً: أهمية البحث

اهتم البحث في عرض الإجراءات بطريقة متسلسلة من البراءة قبل وقوع الحادث الى الانتهاء من تنفيذ العقوبة وإزالة السوابق من صحيفة السوابق الجنائية مروراً بالإجراءات حسب نظام الإجراءات الجزائية ونظام السجون ولائحتها التنفيذية موضحاً صلاحيات رجال الضبط الجنائي حسب مراحل سير الدعوى وحقوق المتهمين والمحكومين من سجناء وموقوفين خلال هذه المراح.

رابعاً: اهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذا البحث الى توضيح الإجراءات ومتي يحق تطبيق هذه الإجراءات على المتهم ومتى يحق للمتهم التظلم ضد هذه الأوامر وكيفية التعامل مع من نسب إليهم الاتهام وما يتمتع به من حقوق كونه يعتبر متهم وليس محكوم عليه بحكم قطعي وكذلك كيفية الرفع بطلب إعادة الاعتبار وإزالة السابقة بعد انتهاء التنفيذ وانقضاء مدتها ومن هي الجهة المسئولة صاحبة الصلاحية لاستقبال هذا النوع من الطلبات.

خامساً: منهجية الدراسة:

بعد توفيق الله تم اتباع أسلوب التحليل والمقارنة للنصوص والإجراءات القانونية بين الصعيدين الأكاديمي والتطبيقي على ارض الواقع والمراحل التي تمر فيها الدعوى القضائية الجزائية بين رجال الضبط الجنائي والمتهم من نشأتها الى نهايتها.

سادساً: الدراسات السابقة:

1- من الدراسات السابقة هناك دراسة بعنوان السلطة التقديرية في أعمال الضبط الجنائي وانعكاساتها على حقوق المتهم سجلة كدراسة مقارنة تطبيقية للفهيقي, مساعد بن مهاوش الغلاوين بشهر يناير لعام 2017 أطروحة دكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بكلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، وكانت الدراسة للإجابة عن تعريف السلطة التقديرية في أعمال الضبط الجنائي وانعكاساتها على حقوق المتهم ؟ وهدفها التعرف على مفهوم السلطة التقديرية ومفهوم الضبط الجنائي وأعمال الضبط الجنائي و حقوق المتهم المتعلقة في أعمال الضبط الجنائي ومقارنة السلطة التقديرية في أعمال الضبط الجنائي بين النظام السعودي والقانون الأردني

2- ودراسة أخرى بعنوان رقابة النيابة العامة على أعمال رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي وهي دراسة تطبيقية للحمد, عبدالمجيد راشد ; القحطاني, فالح بن سالم . مشرف بشهر مارس لعام 2018 وهي رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن، وموضوع الدراسة عن مكافحة الجريمة والتقاضي وما هي الضوابط النظامية لرقابة النيابة العامة على أعمال رجل الضبط الجنائي في النظام السعودي؟ وكان هدف الدراسة هو إبراز ماهية رقابة النيابة العامة، وتبين حدود السلطة الرقابية الممنوحة لأعضاء النيابة العامة على رجال الضبط الجنائي، وتوضيح مراحل رقابة النيابة العامة على رجال الضبط الجنائي. وتوصلت هذه

الدراسة الى انه المنظم السعودي منح للنيابة العامة سلطة الإشراف والرقابة على رجال الضبط الجنائي في حدود ما يتعلق بوظيفة الضبط الجنائي.

التعليق على الدراسات ومقارنتها مع الدراسة الحالية:

تعتبر هذه الدراسة متممة ومكملة لهذه الدراسات والعديد من الدراسات التي سبقتها فيما يتعلق بسلطة رجال الضبط الجنائي وكيفية استخدامها والرقابة عليها، ولكن سيتم نظر مواضع عملهم بين النص والواقع وما يتم تحريره عن مسرح الجريمة مروراً بالمراحل المختلفة من بداية حصول الحادث او الجريمة والي الانتهاء والعودة الى البراءة مرة اخرى وأثر ذلك على المتهم وحتى الانتهاء من الدعوى بشكل نهائي وما يلحق بذلك من آثار قد تتسبب في تقييد التعامل مع المتهم بسبب صحيفة السوابق الجنائية وصحيفة الحالة الجنائية.

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات

أولا: الجناية:

لغةً: جنى الثمرة اجتناها بمعنى التقطها و جنى عليه يجني جِنَاية. (الرازي، 666هـ ، ص 48)

واصطلاحاً: هي كل جريمة يعاقب عليها بالنظام والقانون بالسجن أو السجن المشدد أو السجن المؤبد أو الإعدام (قانون العقوبات المصري) والجناية شرعاً: التعدِّي على البدن بما يوجب كفارة، أو مالاً، أو قصاصاً. (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1424هـ، ص341) ومما سبق نلخص ان الجناية هي ما يجنيه او ما يحصده او ما يتسبب به الشخص لنفسه بسبب افعاله فبسبب فعل يتعدى به على غيره يكون قد اوجب على نفسه العقوبة.

ثانياً: رجال الضبط الجنائي:

هم الأشخاص الذين تم تكليفهم من قبل السلطات المختصة بالبحث وجمع المعلومات والأدلة الازمة عن مرتكبي الجرائم والتحقيق معهم وتوجيه الاتهام اليهم .(مادة 24 نظام الإجراءات الجزائية) وهم جميع من يقوم بالأعمال الجنائية المختلفة في حدود اختصاص كلاً منهم حسب المهام الموكلة اليهم، وهم كالتالي :

1- أعضاء النيابة العامة، حسب اختصاصهم.
2- جميع مدراء الشرط ومن يعاونهم في جميع المدن وكذلك المحافظات والمراكز أيضاً.
3- كذلك الضباط كلاً حسب اختصاصه والمهام الوكلة اليه في جميع القطاعات العسكرية في الجرائم التي يختصون بها في.
4- كل محافظ لمحافظة أو رئيس لمركز.
5- في المراكب الجوية والبحرية السعودية يكون الاختصاص لرؤسائها في الجرائم تتم على متن هذه المراكب.
6- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون لرئيس الهيئة في حدود اختصاصه.

7- من خولت له صلاحيات رجال الضبط الجنائي من الأشخاص والموظفين بموجب بعض الأنظمة الخاصة.
8- الأشخاص واللجان والجهات التي تكلف بالتحقيق حسب ما تقضي به بعض الانظمة. (المادة 26 من نظام الإجراءات الجزائية)

ثالثاً السلطة:

لغةً هي: القوة والقدرة على الشيء، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيرة سلطات.
اصطلاحاً: عرفها "فوكو" السلطة بانها (علاقات) ومن أهم مزايا علاقات السلطة في رأيه وتعد " موازين القوى، ويرى أن السلطة تقوم على الصراع بين الحاكم والمحكوم، ولها وسائلها المختلفة التي من خلالها تستمد قدرتها على التحكم والسيطرة.

رابعاً الأثر:

لغةً هو: الأثر هو ما بقي من رسم الشيء (الرازي ، ص2).
اصطلاحاً: كبقية او المتبقي فيقال أثر النجاسة أي ما تبقى منها كبقية النجاسة ونحوها، كذلك تأتي بمعنى الخبر فيقصدون بذلك الحديث المقطوع أو الموقوف أو المرفوع، وهناك من يقصر هذا الفظ على الموقوف فقط. وكذلك يتم استخدامه بمعنى ما يترتب على الشيء او ما ينتج عنه ويسمى بالحكم، مثال اذا تم أضافة لفظ الأثر الى لفظ آخر كأن يقال: أثر النكاح، وأثر الفسخ، وأثر العقد وغيرها (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1404هـ، 14/19ص)

خامساً الدعوى:

تعرف الدعوى في اللغة بأنها اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوى، ويطلق لفظ الدعوى على عدة معاني منها:

1- طلب.
2- تمني، كما في قوله تعالى: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ) (يس:57)
3- دعاء، كما قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة:186)
4- الإخبار.
5- الزعم. (ابن منظور، 2010م، 12م/267ص).

اصطلاحاً: هو القول المقبول في مجلس القضاء أو ما يقوم مقامه، بقصد حماية حق له أو لغيره أو إنشاء طلب لحق له أو لمن يمثله على غيره. (ياسين، 1423هـ، ص81)

سادساً القضاء:

الحكم ومصدره قضى يقضي ويقال قاض إذا حكم وإذا خلق وإذا فرغ من الشيء وإذا أمضى وإذا أحكم. وسمي قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويقال قضى أي أوجب.

اصطلاحا: الإلزام بالأحكام الشرعية والفصل للخصومات (عليش، 1404هـ، م8/ص255).
وجاء في (البعلي، 1998م، ص481): بأن الحكم له ثلاث صفات:

1- الإثبات كالشاهد شاهد
2- الأمر والنهي كالمفتي مفتي
3- الإلزام كصاحب السلطان (البهوتي، 1421هـ، م15/ص7).

سابعاً المتهم:

لغة: الظنين هو المتهم في دينه (القلعجي، 1416هـ، ص 267) واصطلاحا: هو المطلوب للرد على الشكوى من المدعى او الموجه اليه الاتهام.

المطلب الثاني: مباشرة مسرح الجريمة والتحقيق وجمع الأدلة

التحقيق يمس بحرية الفرد وحقوقه لذلك تمنح هذه الصلاحيات لسلطات وهيئات يكون أعضاؤها يتمتعون بضمانات عالية تكفل الاستقلال والحيادية التامة والنزاهة اثناء مباشرتهم للتحقيق فيكون الهدف من التحقيق هو كشف الحقائق وليس اثبات التهمة او نفيها ومن هنا نبحث أعمالهم حسب الخطوات التالية:

أولاً التحري العام:

التحري العام او الضبط الإداري فكما نصة المادة 24 من نظام الإجراءات الجزائية فأن رجال الضبط الجنائي يجب عليهم التحري عن الجرائم وكشفها والبحث عن مرتكبيها وضبطهم. وكما نلاحظ ان النص جاء محدد في التحري عن الجرائم والمعمول به في الواقع هو التحري لكشف الحقائق وجمع كل ما يمكن لكشف حقيقة الواقعة لان الأصل كما أكدته الشريعة الإسلامية هو البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ومن نص المادة تم تقسيم البحث والتحري الى قسمين العام والخاص فالمقصود بالبحث العام هو عمل رجال البحث والتحري وكافة رجال الضبط الجنائي وكل من اسند اليه مهام البحث عن مصادر جمع المعلومات المختلفة للبحث عن الجرائم والمجرمين ومحاولة التصدي لها قبل وقوعها، أي انها (اعمال البحث والتحري قبل وقوع الجريمة) يقوم رجال الضبط الجنائي بدراسة سلوك المجرمين وعلوم الجريمة والقيام بالدوريات اليومية كلاً حسب اختصاصه وحسب حدوده الإدارية بحيث يتم تقسيم كامل مساحة الدولة على القطاعات كلا حسب اختصاصه المكاني واختصاصه النوعي والهدف الأول هو التصدي للجريمة قبل وقوعها.

ثانياً استقبال الشكوى والبلاغات:

قبل ان يتم مباشرة أي موقع يسبق ذلك البلاغات والشكاوى سواء من رجال الضبط الجنائي اثناء أداء عملهم او الواردة لغرفة العمليات من العامة، ويجب ان تتم مناقشة المبلغ عن عدة أمور وهي كالتالي: -

1- كيف ووقت علمه بالجريمة.
2- مصدر علمه بالجريمة (كان يكون شاهدها او تم الاتصال به وغيرها)

3- ماهي المعلومات (هل يوجد إصابات او وفيات وكم عدد الجناة وكم عدد المجني عليهم وكل المعلومات الممكنة)
4- مكان الحادثة (الحصول على عنون دقيق قدر الإمكان ليتمكن رجال الضبط من الانتقال الفوري للموقع)
5- صلته بأطراف الواقعة.
6- ما يحيط الحادثة ذاتها من ظروف.
7- ما يحيط بعلمة هو شخصيا بها.

ويجب عليهم حينها ان يفحصوا المعلومات الواردة إليهم ويجمعوا المعلومات المتعلقة بالبلاغ وتسجيل جميع التفاصيل والإجراءات في محضر يوقعونه جميعا، ويتم تسجيل ملخص وتاريخ هذه البلاغات والشكاوى في سجل يعد لذلك، كما انه يتم حالياً تسجيل جميع البلاغات آلياً للرجوع لها وقت الحاجة، وتبليغ النيابة العامة فورًا بذلك.

كما أوجب المنظم بأن يقوم رجل الضبط الجنائي بالانتقال إلى موقع الحادثة بنفسه وذلك ليحافظ عليه، وكذلك ليضبط ويعرف كل ما يتعلق بهذه الواقعة أو الجريمة، ويجب أن يحافظ على الادلة، ويقوم باي إجراءات قد يتطلبها الوضع في الموقع، ويجب عليه عن الوصول الى موقع الجريمة ان يحرص على إيقاف السلوك الاجرامي إذا كان لازال مستمراً واسعاف المصابين في الموقع وأن يقوم بأعداد محضر (محضر مباشرة حالة) يسجل فيه جميع الإجراءات التي قاموا بها حسب تسلسلها الزمني ويقوم بتسجيل بياناته وبيانات معونيه ويوقعون عليها. وعليهم أثناء مباشرة الحالة وجمع المعلومات سماع وتسجيل الاقوال والإفادة التي يقدمها من لديهم أي معلومات عن الحادثة او الجريمة ومن هم مرتكبيها، وكذلك يسألوا عمن نسب إليه ارتكاب هذه الوقعة، ويسجل كل ذلك في محاضر الواقعة. كما يمكنهم أن يستعينوا بالخبراء من أطباء ومتخصصين في جميع المجالات التي قد تساعد في ضبط المتهم ويجب ان يؤخذ رأيهم كتابة. (م27/م28) ومن اهم ما يجب التنويه عليه هو حالات الانتقال حسب الوقائع ففي حلات التلبس بالجريمة، فيجب على رجل الضبط الجنائي فورًا ان ينتقل إلى مكان وقوعها ويعاين جميع آثارها المادية ويحافظ على الموقع من التخريب بتامين الحراسة اللازمة حتى يتم انهاء الاجراءات، ويسجل في المحضر حال الأماكن عند مباشرته وحال الأشخاص، وكل ما يمكنه ان يفيد في كشف الحقائق، كذلك يجب عليه أن يسمع أقوال الأشخاص الحاضرين، وكل من يمكنه ان يفيد بمعلومات في شأن الواقعة ومن مرتكبها. كما انه يجب أن يتم فوراً تبليغ النيابة العامة بانتقاله. (م 31) مما سبق نلاحظ ان المنظم لم يغفل عن ضرورة المحافظة على مكان الجريمة ووقوع الحادثة وبذل اقصى الجهود في جمع الأدلة والوقائع واستخدام كافة الوسائل التي تضمن الحفاظ على هذه الأدلة بالشكل السليم حتى تنتهي إجراءات جمع الأدلة والمعاينة.

ثالثاً التحضير للانتقال الى مسرح الجريمة:

يجب على من يتلقى البلاغات التحضير قبل الانتقال لموقع الجريمة وذلك لكيلا يكون الانتقال عشوائياً مع مراعاة السرعة في التحضير الجيد له.

ويتمثل التحضير لذلك فيما يلي:

1- تسجيل البيانات الكاملة المتاحة عن مسرح الجريمة.
2- إبلاغ المراجع بمضمون البلاغ حسب ما تقضي به التعليمات.

3- وضع خطة التحرك الى مسرح الجريمة، مثل وسائل النقل، الطريق الذي يسلكه، ما يحمل من لوازم.
4- تحديد الأشخاص الذين ينتقلون معه الى مسرح الجريمة مثل رجال البحث قوات تأمين الحراسة المصورين مختص رفع البصمات.. الخ.
5- تحديد الخبراء المطلوب انتقالهم الى مسرح الجريمة وأخطارهم والعمل على سهولة وسرعة وصولهم.
6- الاتصال بالجهات التي سوف يستعين بها وفقًا لظروف الحادث مثل الإسعاف - الدفاع المدني الخ.
7- تحديد الوسائل التي سوف يحملها معه إلى مسرح الجريمة مثل القيود أو الأسلحة حسب ظروف الحادث.
8- الاتصال بالدوريات الأمنية القريبة من مسرح الجريمة لتسهيل مهمته أو الاستعانة بهم إذا اقتضى الأمر.

رابعاً الوصول إلى مسرح الجريمة:

يجب على رجال التحقيق ورجال الشرطة (رجل الضبط الجنائي) احكام السيطرة على موقع الجريمة حسب ما تتطلبه الظروف ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

1- مساعدة الضحايا.
2- التعرف على مسرح الجريمة ومكوناته وملحقاته.
3- - تحديد العناصر الأساسية فيه.
4- منع استمرار أي نشاط إجرامي به والحيلولة دون نشونه.
5- القبض على من يستوجب التحقيق القبض عليه ممن يوجد في مسرح الجريمة من متهمين أو مشتبه بهم.

بعد إتمام تلك السيطرة يتوجب المحافظة على مسرح الجريمة إدراكًا لأهميته فإن مسرح الجريمة هو مستودع سرها كما يعبر كثيرًا من المهتمين والباحثين عنه حيث يجب أن يحافظ رجل الضبط الجنائي عليه ليكون أقرب للحالة التي يتركه الجاني عليها دون عبث بمحتوياته أو الآثار التي قد توجد فيه تمهيدًا لمعاينته من قبل جهة لتحقيق.

خامساً التفتيش وجمع الأدلة:

هناك قواعد عامة للتفتيش وجمع الأدلة وهي:

1- السرعة بأجراء التفتيش.
2- تحديد الأشياء موضع التفتيش.
3- الالتزام بما ينص عليه النظام والتعليمات من اشتراطات معينة.
4- لا يتم تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى.
5- عدم انتهاك حرمة المحل أو أهله أو أهانتهم.
6- تحرير محضر بواقعة التفتيش وما تسفر عنه.

ويجب الإشارة هنا انه يجب ان يتضمن محضر الدخول والتفتيش ما يلي:

أ- الضرورة الملحة التي يتطلبها التحقيق.
ب- الاذن من المرجع المختص بإجراء هذا التفتيش.
ت- تدوين أسماء من حضر التفتيش وبياناتهم ووصف الأشياء التي وجدة في الموقع وتم ضبطها بوصف دقيق بكل ما يلزم من تفاصيل لا تتسبب في اللبس مستقبلا (مثال: كان يتم تسجيل الموجودات (جوال

فقط) ويدعي المتهم ان الجوال الذي كان بحوزته وتم ضبطه مه اثناء الواقعة هو من نوع سامسونج لون اسود موديل A23 ويجد سجل لاتصالاته يثبت استخدامه لهذا النوع المذكور وأن الجوال الذي يحتوي على ادلة الإدانة جوال ابيض من نوع ابل ولا يخصه) ففي مثل هذه الحالة التقصير في ضبط التفاصيل قد يتسبب في صعوبة اثبات الحالة.

ث- تسجيل الإجراءات التي جرت جميعاً بدون اختصار.

7- النظام والترتيب في إجراء التفتيش.

سادساً التحري الخاص:

في هذه المرحلة يكون البحث والتحري لهدف محدد ويكون بعد وقوع الجريمة فيتم تكليف المختصين للبحث والتحري عن حقائق خاصة بالواقعة التي تم مباشرتها والتي يكون الهدف منها جمع أكبر قدر من المعلومات والادلة التي تسهم في كشف الحقيقة.

سابعاً كتابة المحضر:

وهو التقرير الذي يتم اعداده لحفظ وقائع الجريمة وجميع المعلومات المتعلقة بالحادثة عند الانتقال الى مكان الجريمة ويجب ان يتضمن على الاتي:-

1- تسجيل تاريخ اتخاذ الإجراءات ووقت ومكان اتخاذها.
2- كتابة وصف دقيق لمكان والجريمة.
3- تسجيل ووصف الأشياء المضبوطة بعد حصر.
4- مصادقة وتوقيع من افاد بأقواله او نسبة اليه.
5- توقيع القائم بالإجراء ومن شاركه.

ويجب ذكر كل المعلومات التي قد يكون لها تأثير في الدعوى فكما ذكر في الفقرة الأولى يجب تسجيل وقت استلام البلاغ ووقت التحرك للموقع ووقت الوصول للموقع والإجراءات المتخذة ومكانها ويجب عدم اغفال تسجيل أوقات بعض الوقائع التي يكون لها أهمية قصوى كان يكون في الموقع عدد من المصابين فارقوا الحياة قبل اسعافهم وبعد وصول رجال اضبط الجنائي ففي هذه الحالة يجب تسجيل جميع هذه المعلومات ووقت حدوثها ففي حالة كان اب وابنه فان الوقت سيأثر تأثيرا جذريا في قسمة التركة وغيرها من الأشياء التي يكون الوقت هو العامل الأساسي في حل القضية وكذلك ظروف المكان كما ذكر في الفقرة الثانية كالحالة الجوية التي قد تأثر في سرعة زوال الأدلة من مسرح الجريمة حالة الرؤية كان تكون حالة دهس في طريق لا يوجد به اضاءة ولا يوجد سياج جانب الطريق ولا يوجد لوحات ارشادية في الموقع، اما حصر ووصف الأشياء المضبوطة المذكورة في الفقرة الثالثة فيجب توثيقها ويتم كذلك تصويرها للحفاظ عليها من التلف او الزوال باي مسبب كان، ويتم توقيع من افاد بأقواله من متهمين او شهود وذلك حرصاً على حفظ الحقائق فقد يدعي النسيان او يؤثر عليه أي شخص او يتراجع عن أقواله بدافع الخوف التستر، كما يجب ان جميع من شارك على هذا المحضر.

المطلب الثالث: اهداف التفتيش والاشياء التي يجب ضبطها.

أ- تعريف التفتيش في المجال الجنائي:

هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبة لضبط ماقد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة (تاج الدين، 1440هـ، ص 172) وقد عرفته اللائحة التنظيمية للنيابة العامة بأن التفتيش هو البحث ليتم ضبط الأدلة المتعلقة بجريمة وكل شي يمكن أن يفيد في كشف الحقائق من أجل إثبات إسنادها للمتهم سواء كان محله شخصاً أو مكاناً أو شيئاً.

فيتضح لنا مما سبق ان الهدف الأساسي من التفتيش إيجاد وضبط وتحريز كل ما يفيد في كشف الحقيقة وهنا يجب ان ناكد على الحقيقة وليس الجريمة فيجب الن يكون البحث بحثاً وتفتيشاً شاملاً ورفع الوقائع بأدق التفاصيل لان ما يراه شخص من ادله تدين الموجود في مسرح الجريمة قد تكون هي نفسها دليل براءته عن غيره وربا لا نتمكن من العودة لمسرح الجريمة لعدم بقائه على حاله.

ومن اهم الأشياء التي يجب ضبطها كالاتي:

1- جميع الأدوات والآلات والمواد التي تم استعملها أو استحضرت بغرض أو بقصد الاستعمال لارتكاب الجريمة كالآلات الحادة والأسلحة.
2- كل الأشياء التي يشتبه فيها والتي توجد في مكان الواقعة والتي يمكن استخدامها كدليل أو قرينة للوصول إلى الحقيقة مثل الأدوات الحادة كالسكاكين وكافة الملابس كالمشلح أو عقال وغيرها، وجميع الأشياء صغيرة أو كبيرة وكذلك كل ما يمكن استخدامه كدليل ويمكن بواسطته الوصول للحقيقة.
3- ضبط كل الأشياء التي تكون بحوزة المتهم وكذلك الموجودة بثياب المصاب والتي يوجد عليها علامات مثل إن وجد عليها آثار دماء أو كان فيها ثقوب أو مخرمة.

ولا شك أن ما ورد بالفقرات السابقة إنما تم ذكره على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك لأن لكل جريمة ضعها الذي يحدد الأشياء التي يجب ضبطها وباستعراض الفقرات السابقة يتضح أن الأشياء التي أوجب النظام

1- الأدوات المستخدمة في الجريمة.
2- الأشياء التي قد توجد في محل الواقعة وتفيد في الوصول للحقيقة.
3- الأشياء التي تحمل آثارا للجريمة.

ب- حالات إخفاء الأدلة العارضة: غالباً ما يسرع المجرمون لإخفاء الأدلة التي تثبت ارتكابهم للجريمة وهناك حالات يجب فيها القيام بالإجراءات المطلوبة التي تقتضيها حالة الواقعة كما جاء في النظام في مادته 27 كأن يسرع الجاني لابتلاع الدليل وما قد يسببه ذلك في بعض الحالات الي وفات الجاني مباشرة كان تكون كمية كبيرة من المخدر او ما يعمد اليه الكثير ممن يهدف الي تهريب بعض المواد المحضورة سواء داخل أراضي الدولة او داخل السجون بتهريب هذه المواد داخل احشائه فيجب اتخاذ اللازم مباشره للحفاظ على هذه الأدلة.

وفيما سبق ذكره في هذا الباب نجد ان كل ما تم شرحه يهدف الى جمع وضبط وكتابة مجريات وظروف الجريمة ووجود أي تقصير في أي من هذه الإجراءات او الواجبات يتسبب في صعوبة الوصول الى الحقيقة في نهاية الامر.

المبحث الثاني: تأثير الدعوى القضائية بعمل رجال الضبط الجنائي

من المؤكد ان الاعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي لها تأثيراً كبيراً على مجريات الدعوى وذلك لان عملهم هو الأساس بداية من استقبال البلاغ او الشكوى الى ان يتم التسليم للقضاء بعد كما اللازم من حصر الأدلة وانهاء التحقيقات ونتطرق فيما يلي لبعض الصور التي يؤثر فيها عمل رجال الامن على الدعوى.

المطلب الأول: سلطة رجال الضبط الجنائي المؤثرة على الدعوى

لرجال الضبط الجنائي دوراً هاماً في كيفية الوصول للحقائق للحد من المنازعات فوجود هذه الأنظمة التي يتم من خلالها السيطرة على ما يمكن ان يخل بسلامة المجتمع بوجه عام وسلامة المواطنين بشكل خاص من اهم ما يحفظ لبلادنا الامن بل ان التنظيم القانوني للمعاملات بين الافراد وحتى بين أي كيان كان يجب ان يتم تنظيمه بالشكل الذي يمنع نشوء النزاع من البداية فنجد ولاة امرنا حفظهم الله ارعو اهتماما كبيراً بالجانب العدلي في المملكة العربية السعودية ونجد حرصهم الشديد في الحد من المنازعات لما لها من اثر سلبي على المجتمع فتم وضع التكاليف القضائية للحد من الدعاوى الكيدية وإقرار نظام المعاملات المدنية التي تنضم التعاملات بشكل كبير جدا وكل ذلك في سبين الوصول للاستقرار المجتمع والوصول الى المؤشرات الإيجابية التي تضمن الامن والطمأنينة العامة.

وكل ذلك لا يغني عن دور رجال الضبط الجنائي فهم من يقوم بمخالطة المجتمع واستئصال الفساد من خلال القوانين الموضوعة من قبل ولاة الامر ومن خلال السلطة الممنوحة لهم فيجب عليهم العمل بكل دقة وتسجيل جميع ما يمكنه من الاظهار صورة واضحة عن الحادثة وجمع الأدلة ومحاول الحفاظ على مسرح الحادث فكل خطء او تقصير في هذه اللحظة قد يغير مسار القضية فربما يصبح المجرم برء البريء مجرم بسبب ادلة بسيطة تم اغفالها وكما ذكر في نظرية إدوارد لورينتز عام 1963 في نظريته تأثير الفراشة فان اصغر الأشياء قد يكون لها تأثير كبير جدا مع ان هذه النظرية فيزيائية الا اننا امام ما هو اعظم من ذلك فكل ما تسببه الواقعة التي تم مباشرتها يترتب علية العديد من الأمور فحكم المحكمة على شخص بالقتل لا يعني بالضرورة انه قاتل ولكن مجريات القضية الة الى هذا الحكم والقاضي يحكم بما لدية من أدوات من نصوص شرعية وادلة وقرائن يبذل فيها قصار جهده لإصدار الحكم العادل وكما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه قال (إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار) (البخاري، 1441هـ، م13/ص207) فما يوضع امام القاضي من ناتج اعمال رجال الضبط الجنائي يسهل على القضاة التعرف على الحقائق وإصدار الاحكام.

المطلب الثاني: المراحل النظامية للدعوى الجزائية وأثرها على المتهم

نظرا لأهمية هذا الموضوع وما يكون فيه من مساس بحرية المواطنين وخصوصيتهم فقد جاء نظام الإجراءات الجزائية بتنظيمه في المادة الثانية ماكدا على انه لا يجوز سجنه، أو توقيف أو القبض، أو تفتيش أي انسان، إلا في حدود الأحوال التي نص عليها النظام، ولا يتم السجن أو التوقيف إلا في الأماكن المخصصة لها وكذل للمدة التي تحددها السلطة المختصة فقط. وكذلك حظر النظام إيذاء المتهم المقبوض عليه معنويًّا ولا جسديًا، وحضر ان يتم تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة أو للتعذيب، ومما لا شك فيه فان القبض والتفتيش يعتبر انتهاك للخصوصية ويعتبرها الكثير إهانة للكرامة ولذلك تم تنظيم اعمال رجال الضبط الجنائي تنظيما دقيقا وكفل للمتهم حقوقه بما لا يمس كرامته او حريته او خصوصيته وكذلك يتضح لنا من المادة الثالثة من النظام بأن المنظم أكد أيضاً بأنه لا يجوز أن يتم توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص نهائياً إلا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي ويثبت فيها إدانته بأمر محظور نظامًا أو شرعًا.

ومما سبق فنحن امام عدد من الإجراءات التي تطرق لها النظام اثناء التعامل مع المتهم اثناء السير في هذه الإجراءات وهي بالتفصيل كالتالي: -

1- **القبض:** القبض قبضا أي جمع كفه على الشيء وقبضت الشيء أي أخذته، (لأبي الحسين، 1399هـ، م5/ص50).

اصطلاحا: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقية" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1408هـ، م4/ ص475) فيتبين لنا من التعاريف السابقة بأن القبض هو التمكن من المتهم والسيطرة علية فالمقبوض عليه هو المتهم والقابض هو الشخص الذي باشر القبض على المتهم. ويجب بعد ذلك مباشرة اخذ بياناته والتحفظ عليه في موقع امن على نفسه وعلى الاخرين حتى تنتهي الإجراءات.

2- **التفتيش:** كما تطرقنا في المطلب الثالث من الباب الأول بان التفتيش هو البحث عما يمكن الاستفادة منه من أشياء متعلقة بالواقعة أو الحادثة أو الجريمة للوصول الي الحقيقة وكما نصة المادة 43 من النظام بأن رجال الضبط الجنائي يجوز لهم حسب النظام القبض على المتهم ويفتشه ويشمل هذا التفتيش أمتعته وملابسه وجسده، وإذا كانت المتهمة امرأة حينها يجب على رجال الضبط الجنائي أن يكون تفتيشها من قبل امرأة يتم ندبها من قبل رجل الضبط الجنائي.
كما ان التفتيش يجب أن يكون للبحث عن الأشياء والأدوات وكل شي يتعلق بالجريمة التي يجري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق فيها. ولكن إذا تم العثور عرضا أثناء التفتيش على أشياء تعد حيازتها جريمة، أو قد تفيد في الكشف عن الحقيقة في جريمة أو في جرائم أخرى، يجب حينها على رجل الضبط الجنائي أن يضبطها ويثبتها في محضر التفتيش م47.
اما تفتيش المسكن فلا يجوز لرجال الضبط الجنائي دخول أو تفتيشه أي مكان مسكون الا حسب النظام، ويجب ان يكون بأمر ويكون هذا الأمر من النيابة العامة ومسبباً، أما فيما يتعلق بغير المسكن فيمكن تفتيشها بعد الحصول على إذن من المحقق ويجب أن يكون مسبباً. وفي حال رفض صاحب المسكن أو من يشغله أن يمكن رجال الضبط الجنائي من أن يدخلوا أو قاوم دخولهم، حينها يجوز لرجال الضبط الجنائي أن يتخذ الإجراءات والوسائل اللازمة والمشروعة ليتم دخول هذا المسكن حسب ما تقتضيه هذه الحال.
كما أنه يجوز أن يتم الدخول للمسكن في حالات التالية: -
1- وجود طلب أو استغاثة مساعدة من داخل المسكن.
2- وجود حريق أو غرق وحدوث هدم أو نحو ذلك.
3- اذا كان هناك معتدٍ دخل المسكن أثناء المطاردة للقبض علية.

وهذ ما نصت عليه المادة 42 من النظام الا انه يوجد حالة من الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن وهي موافقة صاحب السكن ورضاه إذا اقر كتابتاً كان يكون صاحب المسكن متعاون مع رجال الضبط الجنائي.
كما يجب التأكيد ان التفتيش لا يكون الا للبحث عما يتعلق بالجريمة وخلاف ذلك يكون تجاوز وتعدي كان يبحث عن في الجهاز المحمول للمتهم بعذر البحث عن سلاح الجريمة؟؟ او وجود امر من النيابة بالقبض على المتهم لحيازته سلاح ناري من نوع رشاش آلي ويتم تفتيش كتب ومذكرات المتهم الشخصية؟؟ ولكن إذا وجد شيء من الأشياء التي تعد من المخالف نظاما حيازته اثناء البحث يجب ان تضبط ويتم اثباتها في المحضر. كما يجب على المفتش اثناء التفتيش ان لا يقوم بفتح أي أوراق مختومة او مغلقة بأي طريقة، ولكن يجب ان يثبت ذلك في

محضر التفتيش ويعرضها للمحقق المختص، كما انه لا يجوز دخول أو تفتيش المساكن ليلا ويكون ذلك نهاراً فقط من الشروق الى غروب الشمس، ولكن ان تطلب الوضع استمرار التفتيش ليلاً جاز ذلك إذا كان الآراء متصلا، وإذا كان المسكن لا يوجد فيه غير أمرأه فيجب أن يكون مع المفتشين أمرأه.

3- **التوقيف :** هو حجز شخص رست عليه الظُّنون والتُّهمة بأمر ما او هو حجز الشخص قبل صدور الحكم عليه وهو التحفظ أو الاحتفاظ بالمتهم في أحد أماكن التوقيف المخصصة لهذا الغرض نظاماً ولا يكون ذلك الا بأم يصدم من الجهة المختصة ويجب أن يكون محدد المدة ويكون ذلك لما يتطلبه التحقيق وتحقيقاً للصالح العام.(بحث علمي محكم منشور بعنوان التوقيف الاحتياطي للدكتور مرضي بن مشوح العنزي) كل ما سبق يشير الى ان التوقيف هو تقييد حرية المتهم لمدة قصيره لا تصل معها الى مسمى السجن وكما جاء في المادة 37 من النظام بعدم جواز توقيف او سجن أي شخص الا في السجول وأماكن التوقيف المخصصة لهذا الغرض نظامياً كما انه لا يجوز ان يتم قبول أي شخص داخل السجون ومواقع التوقيف الا بأمر من السلطة المختصة يكون مسبباً ومحدداً بالمدة المقررة للتوقيف وموقع عليه من جهة الاختصاص المختصة بهذا الشأن، كما يجب ان لا يبقى بعد انتهاء المدة المحددة في أمر السجن أو التوقيف، لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية خاصتا وانه متهم والاصل براءته حتى تثبت الإدانة لذلك أكد المنظم في المادة 38 من النظام بأن يجب ان يكون هناك جولات تفتيشية للسجون وأماكن التوقيف من قبل المختصين من أعضاء النيابة العامة دون التقيد بوقت محدد وذلك لزيادة فرصة الكشف على المخالفات بهذا الخصوص ان وجدة والتأكد بعدم وجود أي شخص الا بأمر وبشكل نظامي ومن صلاحياتهم الاطلاع ومراجعة السجلات وكذلك التواصل مع الموقوفين والمسجونين ليسمعوا ما لديهم من شكاوى ويتسلموا ما يقدمونه بهذا الخصوص ويجب على مدراء السجون وأماكن التوقيف ان يقدموا ما يحتاجه أعضاء النيابة العامة لأداء مهامهم، كما انه يجب على مدير السجن او التوقيف قبول الشكاوى المقدمة من المساجين او الموقوفين في أي وقت وأن يبلغها لأعضاء النيابة العامة سواء كانت هذه الشكوى كتابية أو كانت شفوية ويجب على مدير السجن أو التوقيف قبول هذه الشكاوى حالاً وذلك بعد أن يثبتها في سجل مخصص بالشكاوى، ويتم تسليم الشاكي ما يثبت التسليم. كما يجب على إدارات السجون وأماكن التوقيف تخصيص مكاتب مستقلة لأعضاء الهيئة المختصة بمتابعة المساجين والموقوفين وأحوالهم م39 كما حث على ان لكل شخص علم بأن هناك موقوف أو مسجون تم حبسهم بشكل غير نظامي وبطريقة غير مشروعة أو تم توقيفهم أو سجنهم في مكان غير الأماكن المخصصة للسجن والتوقيف ان يبلغ فوراً النيابة العامة وعلى أعضاء النيابة المختصين ان ينتقل الى المكان الموجود فيه السجين أو الموقوف فوراً، ليحقق في هذه الحالة ويأمر بالأفراج عنه في حال كان السجن أو التوقيف تم بصفة مخالفة وغير شرعية، ويجب أن يحرر محضراً بالحالة يقدم للجهة المختصة ليتم تطبيق العقوبة في حق المتسببين حسب النظام م 40.

ويحق للموقوف ان يقدم تظلماً على أمر التوقيف الصادر بحقة أو أمر تمديد توقيفة على ان يقدمه لرئيس الدائرة التابع لها المحقق أو يقدمها لرئيس النيابة أو لرئيس الفرع وذلك بحسب الحالة ويجب ان يتم البت في هذا التظلم خلال خمسة أيام من تاريخ التقديم للتظلم م115. بمضي خمسة أيام ينتهي التوقيف الا إذا تم تمديد التوقيف من قبل المحقق فيجب ان عليه عرض أوراق القضية على رئيس النيابة العامة أو من ينيبه ممن يرأس الدوائر الداخلية حسب الاختصاص، فيصدر أمر بتمديد مدة التوقيف للموقوف أو الافراج عنه وإذا تم تمديد مدة التوقيف فيجب ان لا تتجاوز مدد تمديد التوقيف أربعون يوماً من تاريخ

القبض على المتهم. وإذا كانت الحالة تتطلب تمديد التوقيف لمدة أطول فأنه يرفع بها الى رئيس النيابة العامة أو من يفوض من قبله من نوابه ليصدر أمر بتمديد التوقيف لمدد متعاقبة على ان لا يزيد أياً منها عن تلاثون يوماً وكذلك يجب ان لا يزيد مجموعها هذه المدد عن مائة وثمانون يوم من تاريخ القبض عليه، ويجب بعد ذلك ان يتم أحالته الى المحكمة المختصة أو اصدار امر الافراج عن. وفي بعض الاحالات الاستثنائية التي يستوجب الأمر توقيف المتهم لمدة أطول فأنه يجب على المحكمة ان تصدر أمراً قضائياً مسبباً بالموافقة على طلب تمديد التوقيف لهذه المدة أو للمدد المتعاقبة بحسب ما يراه القاضي م115.

ومما يجب الإشارة اليه ان اللوائح التنفيذية لنظام السجون والتوقيف أوضحت كيفية معاملة الموقوف احتياطيا ونص القرار الوزاري رقم (3919) الصادر في 1398/9/22هـ على التالي: -

أ- الموقوف ليس مجرماً فهو متهم لم يصدر بحقه حكماً قطعياً يدينه بعد.

ب- إذا لم يرغب الموقوف في الاعاشة التي يقدمها السج جاز له ان يحصل على ما يريد من الطعام على نفقته الخاصة.

ت- مع مراعاة الصحة العامة يجوز لإدارة السجن السماح للموقوف ان يرتدي زيه الخاص به وأن يستحضر ما يحتاجه من أدوات وأثاث.

ث- يحوز للموقوف على نفقته الخاصة أن يستحضر ما يريد من المجلات والكتب والصحف المصرح بتداولها باستثناء ما يكون مثيراً للحواس والمشاعر.

4- توقيع العقوبة الجزائية: نصت المادة الثالثة على ان توقيع هذه العقوبات الجزائية لا تتم على أي شخص نهائياً، إلا بعد أن يتم أثبات الإدانة بأحد أمرين أما أم محظور نظامًا أو أمر محظور شرعًا ويجب أن يكون ذلك بعد أن تتم المحاكمة ويجب أن تكون وفقًا لما يقتضي الشرع، ومن هذه النص يتضح وجوب ان يتوفر شرطان لتوقيع العقوبة الجزائية وهي: -

أ- أن تثبت الإدانة بهذا الأمر المحظور نظامًا أو شرعًا.

ب- أن تتم المحاكمة كما يقتضي الشرع.

ومن ذلك يتبين انه حتي في حال القبض على المجرم متلبسا بالجريمة معترفاً بها ومخالفاً للشرع والأنظمة فلا يجوز توقيع أي عقوبة كانت الى بعد صدور الحكم النهائي واكتساب القطعية للحصول على اعلى مستوى من العدالة وإعطاء المسالة وقتها الكافي من التحري والتحقيق والدراسة والمحاكمة بشكل عادل، جاء في الأثر انه في مجلس الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيء بامرأة زنت فلما سألها أقرت فأمر عمر أبن الخطاب برجمها فلما سمع علي بن أبي طالب بذلك قال لعل بها عذرا ثم سألها ما حملك على الزنا؟ فقالت كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (ابن القيم ،1986م، ص 50)

5- السجن: السجن المحبس وقال تعالى (رب السجن أحب إلي) (مجمع اللغة العربية، 1392هـ، ص418) وبفتح أوله وسكون ثانيه السجن الحبس.

اصطلاحاً: إذا حبس شخص في مكان وتم منعه من أن يخرج منه. (القلعجي، ص215) يجب ان وضح أولا بان التوقيف يكون بأمر توقيف ام السجن فهو عقوبة لا تتحقق ولا يتم تنفيذها الا بحكم شرعي، وكما نعلم ان السجن لا يكون مجرد عقوبة ولكن وسيلة للإصلاح كما جاء في المادة 6 من نظام السجون ان يتم أنشاء مجلساً أعلى للسجون ينشئه وزير الداخلية بقرار منه وتكون مهمة هذا المجلس ان تجري الدراسات المتعلقة بتطوير السجون وأماكن التوقيف بحيث تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث تكون أكثر فاعلية وفي تقويم المحكومين وكذلك تقديم الاقتراحات حيال الوسائل اللازمة لمكافحة الجنوح والعودة وكل ما يحقق المصلحة العامة في هذا المجال، ويكون اختيار أعضاء هذا المجلس من قبل وزير الداخلية من مختلف التخصصات وفي المادة 11 من نفس النظام أكد انه في الحالات التي يكون مدة البقاء المحكوم عليهم أكثر من أربع سنوات يجب أن يمر بفترة انتقال يكون الهدف منها تيسير إدماجة في المجتمع بعد الافراج عنه على ان تحسب من مدة عقوبته وتحدد اللائحة التنفيذية لنظام السجون مدة هذه الفترة وكيفية التعامل مع السجين خلالها على ان يتم مراعات التدرج في تخفيف القيود عنه أو منحه المزايا.

هنا نتحدث عن مرحلة ما بعد صدور الحكم واكتسابه للقطعية وثبوت الإدانة فيجب حينها التعامل مع المسجون بحذر دون تعدي او تفريط فقد وضع المنظم الإجراءات التي يجب اتباعها في التعامل معهم ومخالفة هذه الإجراءات قد يتسبب في قيام دعوى ضد المتعدي على السجين ومحاسبته والتسبب في الاثار النفسية التي قد تتضاعف مع الزمن بسبب هذا التصرف مما تسبب العدوانية والكراهية وعدم تحقيق اهداف السجون في تقويم سلوكهم وجاء في السنة عن جرير ابن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لا يرحم لا يرحم) (البخاري، ج10 ص589) ولا نعني بهذا التهاون في التعامل او الاخذ بحسن النية ولكن على العكس تماما يجب التعامل مع الموقوفين والسجناء بشكل رسمي ومحايد تماماً حسب الأوامر والتعليمات بدون افراط او تفريط.

المطلب الثالث: السوابق وأثرها على المحكوم

السوابق الجنائية هي الأحكام الجزائية التي تصدر في القضايا الجنائية بعد ان تكتسب القطعية إذا انطبق عليها شروط تسجيل السوابق الواردة في قرار وزير الداخلية رقم 365 بتاريخ 1432/1/21هـ. ويجب التنبيه انه هناك فرق بين صحيفة الحالة الجنائية وبين صحيفة السوابق فصحيفة الحالة الجنائية يسجل فيها جميع القضايا الجزائية المكتسبة للقطعية ولو تستوفي شروط تسجيلها في صحيفة السوابق. ويستثنى من التسجيل الحدث الذي لم يتم ثمانية عشر عام فتسجل الاحكام الجزائية المكتسبة للقطعية في سجل الحالة الجنائية ولا تسجل في صحيفة السوابق.

تسجل القضايا والاحكام الجزائية المكتسبة للقطعية في صحيفة السوابق الجنائية اذا توفرت فيها شروط توقيع العقوبة وهي: -

أ- ان يكون قد ثبت بحقة ادانه بأمر محظور نظاماً أو محظور شرعاً.

ب- ان يكون قد تمت محاكمته بمحاكمة وفقاً لما يقتضي الشرع.

على ان تكون العقوبة المحكوم بها أحد العقوبات التالية: -

1- جميع الحدود الشرعية باستثناء حد المسكر.
2- الحكم بحد المسكر للمرة الرابعة.
3- السجل لثلاثة سنوات وأكثر.

4- اجتماع عقوبتان من إحدى العقوبات التالية: -
أ- جلد بثمانون جلدة أو أكثر.
ب- سجن سنتين أو أكثر.
ت- غرامة عشرة آلاف ريال أو أكثر.

الفرق بين صحيفة السوابق الجنائية وصحيفة الحالة الجنائية:

صحيفة الحالة الجنائية:

سجل خاص يسجل فيها جميع أحكام القضايا الجزائية المكتسبة للقطعية ولو لم تتوفر فيها شروط تسجيل السوابق. صحيفة الحالة الجنائية لا تظهر إلا بطلب من القاضي أو عند ارتكاب أي جريمة.

صحيفة السوابق الجنائية:

يشترط لتسجيل الحكم كسابقة ان تثبت أن يكون قد تمت إدانته بأمر محظور نظامًا أو شرعًا وذلك بعد ان يتم محاكمته بمحاكمة وفقاً لما يقتضى الشرع، وبناءً على المادة (4) الفقرة (و) من نظام الخدمة المدنية فأن خلو سجل السوابق الجنائية شرط للتعين في الوظائف المدنية.

تسجل السابقة في سجل السوابق للمحكوم بمجرد اكتساب الحكم القطعية ويزول التسجيل بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاجراء الجزائي الذي حكم به. ويجوز تخفيض هذه المدة على ان لا تقل عن سنتين.

ويمكن اسقاطها عن طريق رفع طلب إعادة الاعتبار يقدم الى الأمارة أو المحافظة للجنة رد الاعتبار التابعة لوزارة الداخلية، وتصدر بدورها قراراً بالقبول أو الرفض ويمكن إعادة رفع الطلب بعد الرفض إذا زالت أسباب رفض الطلب الأول.

وإذا تم قبول الطلب تنقل الاحكام من صحيفة السوابق الى صحيفة الحالة الجنائية ليتمتع بعدها المحكوم بجميع حقوقه.

الخاتمة:

الدعوى الجزائية من القضايا التي عادة ما تكون من شقين الحق العام والحق الخاص وحتى عند العفو عن الحق الخاص وإسقاطه ليس من الضرورة ان يسقط الحق العام وذلك لان الحق العام حق للدولة والمجتمع، وتم البحث على اعمال رجال الضبط الجنائي والاثار التي تلحق بالدعوى القضائية وبالمتهم لما فيها من خطورة على المجتمع عامه وذلك لان المقياس العام للأمن الداخلي يعتمد بشكل أساسي على ما يتم رفعة من احصائيات ووقائع يوميه عن الحالات الجنائية ومعدل الجرائم في الدولة وما لذلك من تأثير على جميع المواطنين اجتماعيا واقتصاديا.

والجدير بالذكر ان هناك منظمات عالمية تتابع وترصد مؤشرات الجرائم في الدول حول العالم وذلك لضرورة هذه البيانات وما يترتب عليها من تأثير قوي على القطاعات التجارية والسياحية وغيرها، وهذه المؤشرات تأثر على اقتصاد الدولة، فعندما تكون بين عدة خيارات في أي مجال كان فأن اول الخيارات التي سيتم استبعادها هي تلك التي يرتفع فيها معد الجريمة.

كما يجب ان نرفع ونعزز الوازع الديني ونزيد من كفائت القطاع التعليمي وهذه هي الأهداف الأساسية التي يجب اخذها بعين الاعتبار ففي هذه الحالة ستنخفض معدلات الجرائم بشكل عكس فكلما زاد الدين والعلم في المجتمع تناقصت فيه الجرائم.

ونجد ان المنظم السعودي من خلال ما نص في انظمته انه يهدف الي رفع الوعي وتقويم المجتمع والحد من الجريمة وتطبيق الشرع قبل كل شي للحفاض على الامن في المجتمع بما يكفل لكل شخص حيته فتم تقسيم

الجرائم الي فئات منها ما نص انها موجبه للتوقيف والسبب في ذلك يعود الي سببين وهي خطورة الفعل وخطورة الفاعل وتم الإشارة على المتهم في هذه الحال بالخطورة لان هذه الجرائم الخطيرة المنصوص عليها نظاماً لا تصدر عادة الا من الافراد الذين يشكلون خطراً على المجتمع.

اهم النتائج للبحث

من خلال هذا البحث تم توضيح تسلسل الإجراءات الجزائية ومتي يجب تطبيقها، ومتى يحق للمتهم التظلم ضد بعض الأوامر، والتفريق في كيفية التعامل مع من نسب إليهم الاتهام وما يتمتع به من حقوق كونه يعتبر متهم وليس محكوم عليه بحكم قطعي وبين من هو مدان بجريمة وصدر في حقه حكماً قطعياً، وكذلك معالجة السجلات الجنائية للمحكوم بإزالة السوابق الجنائية منها بعد قضاء فترة العقوبة وكيفية الرفع بطلب إعادة الاعتبار وإزالة السابقة بعد انتهاء التنفيذ وانقضاء مدته وكيفية الرفع للجنة صاحبة الصلاحية لاستقبال هذا النوع من الطلبات.

التوصيات:

- تعزيز وتنمية الوازع الديني لدى المواطنين عامة ورجال الضبط الجنائي خاصة وتطبيق الأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتها.
- استحداث إدارات خاصة بدراسة الوقائع يكون الهدف منها الاستفادة من ذوي الخبرة وانشاء المواد التي يمكن الاستفادة منها في مجال التدريب للمستجدين.
- انشاء برامج توعوية من خلال القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الحديثة لزيادة الوعي عند العامة وتوضيح خطورة الآثار النظامية التي تتبع القضايا الجزائية حتى بعد انتهاء تنفيذ احكامها.
- حث الجميع دون استثناء بالاطلاع على الأنظمة والقوانين وزيادة المعرفة القانونية لتجنب الوقوع في بعض الأخطاء التي قد تؤدي الي اثار سلبية.
- إتباع الأوامر والتعليمات الصادرة من رجال الضبط الجنائي وفي حال وجود أي مخالفة في عملهم يجب الالتزام بضبط النفس وأتباع الاجراءات المقررة نظاما للاعتراض والتظلم للجهة المختصة لمعالجة ذلك.
- رجال الضبط الجنائي منحت لهم هذه السلطة من ولاة الامر فيجب طاعتهم والالتزام بجميع اوامرهم لانهم انما يمثلون الجهة التي كلفتهم بهذا العمل.

المراجع:

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، 1986م، الفراسة، العراق بغداد، مطبعة الزمان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 1414هـ لسان العرب، لبنان بيروت، دار صادر.
- ابي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، لبنان بيروت، دار الفكر.
- البعلي، علاء الدين أبي الحسين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، 1998م الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.
- البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1434هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصر القاهرة، دار ابن الجوزي.
- البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1441، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصر القاهرة، دار ابن الجوزي.

- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،1421هـ، كشاف القناع عن الإقناع، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل.
- تاج الدين، أ.د.مدني عبدالرحمن تاج الدين،1440هـ، أصول التحقيق الجنائي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون.
- جامعة المنوفية، 2016م، مفهوم السلطة في فلسفة ميشيل فوكو، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد 106، الصفحات 1133-1147.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي زين الدين، 1986م، مختار الصحاح، لبنان بيروت، مكتبة لبنان.
- رقابة النيابة العامة على أعمال رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي: دراسة تطبيقية، الحمد, عبدالمجيد راشد ; Alhamad, Abdulmajeed Bin Rashid ; القحطاني, فالح بن سالم . مشرف (2018-03-08) رسالة (ماجستير) -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن.
- السنة النبوية.
- السلطة التقديرية في أعمال الضبط الجنائي وانعكاساتها على حقوق المتهم: دراسة مقارنة تطبيقية، الفهيقي, مساعد بن مهاوش الغلاوين (2017-01) أطروحة (دكتوراه)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، 2017.
- عليش، الشيخ محمد عليش، 1404هـ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان بيروت، دار الفكر.
- القرآن.
- قانون العقوبات المصري.
- القلعجي، أ.د. محمد رواس قلعجي، 1416هـ، معجم لغة الفقهاء، لبنان بيروت، دار النفساء.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- اللائحة التنفيذية لنظام السجون السعودي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي, 1408هـ، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392هـ، المعجم الوسيط، مصر القاهرة، دار الدعوة بإستانبول.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- نظام السجون السعودي.
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1424هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ياسين، أ.د.محمد نعيم ياسين، 1423هـ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتاب.